

قرار رقم /٢١٥٩/

بموجب القرار رقم /٢١٥٩/

تاريخ ٢٤/٩/٢٠٠٧ م

مادة ١- تحدد دائرة في مديرية الشؤون الفنية في الإدارة العامة للمؤسسة العامة للمناطق الحرة تسمى دائرة الشؤون البيئية وشعبة لدى كل دائرة فنية بالفروع تسمى شعبة الشؤون البيئية وتضاف مع بطاقات الوصف إلى النظام الداخلي الجديد للمؤسسة الصادر بموجب قرارنا رقم /١٠٧٧/ تاريخ ١٧/٥/٢٠٠٧

مادة ٢- مهمتها : الاهتمام بالقضايا البيئية والتلوث البيئي والتخفيف من الآثار البيئية الضارة للحفاظ على البيئة النظيفة داخل المنطقة الحرة